مقاصد قيام المصارف الإسلامية

أ. نورالدين بوحمزة

أستاذ مكلف بالدروس بكلية العلوم الإسلامية

-جامعة الجزائر-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد :

تمهيد :

فقد اهتم الإسلام بالمال اهتماما كبيرا؛ لما له من أهمية في حياة النـــاس، فهـــو عصب الحياة، وبه قوام عيش الإنسان، قال تعالى :﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ [1]

والمستقرئ لنصوص الشريعة يظهر له مقصد حفظ المال وضرورة اســـتثماره باديا في تفاصيل المعاملات المالية التي أقرها الشريعة الإســـلامية[2]، وهـــذا الحفـــظ والاستثمار ليس مقصودا لذاته، بل هو مقصود ليحقق الوظائف الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية. وقد كان للأحكام والقواعد التي أقرها الإسلام أكبر الأثر في تشـــجيع الاستثمار والتبادل التجاري قصد تحقيق ظروف اقتصادية متوازنة[3]، تلبي الحاجـــات التي يسعى الأفراد إلى توفيرها.

ولهذا كان النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على المبادئ والقيم الإسلامية، كالإيمان، والعدالة، والشورى، والمسؤولية، والمراقبة، هو العاصم للبشرية مما تتخبط فيه من مشاكل لا حصر لها، وهو الذي يحقق ما تصبو إليه من تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، تحقق للأفراد العيش الكريم.

وقد كانت الدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية - في ظل اقتصاد عالمي يرزأ تحت وطأة التعامل بالربا، وفي ظل فكرٍ يَعدُّ نظامَ الفائدةِ ضرورة لا يمكن للاقتصاد المعاصر التخلص منها[4] - بمثابة الشيء المستحيل. غير أن الغيورين على هذه الشريعة، والمخلصين من أبنائها أدركوا أن تحقيق البديل للمصارف التقليدية مطلب شرعي واقتصادي وحضاري لا مناص منه.

وأكد هذا المطلب ظهور أضرار الربا وآثاره السيئة على الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، في كثير من المجتمعات فكانت النواة[5] التي أصبحت فيما بعد واقعا تؤكده المعاملات المالية الناجحة للمصارف الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

مما جعل الدول الإسلامية، بل والدول الغربية تهتم بهذا الموضوع، حيث (إن العديد من البنوك الأوربية والأمريكية ودول جنوب شرق آسيا، قامت بإنشاء إدارات خاصة باستثمار الأموال حسب الأحكام الإسلامية، لما وجدت شدة الإقبال من قبل المسلمين بإيداع واستثمار أموالهم في مشروعات المرابحات والمضاربات التي تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية.) [6]

وإذا كان قيام هذه المصارف خطوة جريئة ورائدة؛ فإن محافظتها على الأصالة والتميز والوضوح صار مطلبا ملحا [7]، ولا يتحقق ذلك إلا بالمحافظة على المقاصد الأساسية التي قام المصرف لتحقيقها، وهذه المقاصد تتلخص فيما يلي :

المقصد الأول: تحقيق التعامل المالي بعيدا عن الربا

من مقاصد الشرع الحكيم منع الربا وسد الطرق الموصلة إليه، بتضييق مسالكه، وتجفيف منابعه، بحيث منعت الشريعة الإسلامية وهذا الأمر ثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل النزاع.

فالربا من كبائر الجرائم التي حرمها الله تعالى وتوعد فاعلها بالعقوبات الرادعة التي لم ترد في جريمة أخرى، قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [7] ، وقال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**[8] ، وبين الله تعالى أن عدم الانتهاء من الربا يوجب الحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.﴾[9]

وإعمالا لهذه النصوص الشرعية وغيرها، كان من أهم المقاصد التي قامت المصارف الإسلامية لتحقيقها، تحقيق العمل المصرفي في جميع جوانبه بعيدا عن التعامل بالربا؛ ولهذا اتخذت من المشاركة والمضاربة أساسا وبديلا لنظام الفائدة الذي هو مقصد عمل المصارف التقليدية.[10]

وهذا المقصد لما كان من أهم مميزات العمل المصرفي الإسلامي ظن الكثير أنه المميز الوحيد له عن المصارف التجارية التقليدية، بحيث لم يعد يفترق المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي إلا في نظام العمل بالربا (الفائدة)، وهو خلاف الحقيقة التي يفترض أن يقوم عليها المصرف الإسلامي.

فالمصرف الإسلامي يتميز بخصائص أخرى بالغة الأهمية ترجع في جوهرها إلى النظرة الخاصة للمعاملات المالية والتجارية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي بدورها تعمل على إعطاء نظرية إسلامية متكاملة تتحقق بها معالجة الأوضاع والمشاكل الاقتصادية[11]، يقول الدكتور رفيق المصري: ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب؛ بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها.[12]

المقصد الثاني: مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

المصارف الإسلامية يفترض فيها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، في جميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها؛ ولهذا لا يجوز لها تمويل المشاريع الاستثمارية التي تخالف نصوص الشريعة وقواعدها، فلا يجوز للمصرف الاتجار في الخمور، أو تمويل الصناعة المرتبطة بالأعيان المحرمة، أو الاستثمار في الصناعات المحرمة المضرة بالعقيدة، أو الأخلاق، كمشروعات المقامرة.[13]

ولا ينبغي تمويل المشروعات القائمة على الغش، والخديعة، والاحتكار، والغرر؛ لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل. ويكون مجال الاستثمار والتعامل في

البنك الإسلامي غي دائرة المشروع، وهو كثير ولله الحمد، ويكفي أن نعلم أن من قواعد الشرع وأصوله الكلية: الحكم بإباحة التصرفات والعقود والشروط ما لم يرد دليل بتحريمها، فتمويل المشاريع المباحة هو الذي يتفق وطبيعة المصرف الإسلامي.

وتحقيقا لهذا المقصد لابد أن يكون للمصرف الإسلامي هيئة للرقابة الشريعة تشرف على جميع معاملاته، وتتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية(14)، ويفترض في هذه الهيأة أن تكون مكونة من علماء متخصصين، لهم تصور دقيق لأنواع المعاملات المالية والتجارية التي تعرض عليهم، ودراية تامة بأصول الشريعة وقواعدها.

المقصد الثالث: رعاية المصلحة الشرعية

يقصد بالمصلحة الشرعية: المحافظة على مقصود الشارع[15]، ونص الفقهاء والأصوليون على أن المصالح منها[16]: ما هو في رتبة الضروريات، ومنها: ما هو في رتبة الحاجيات، ومنها : ما هو في رتبة التحسينيات. وتقرر عندهم أيضا[17]: أن المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، والحاجية أصل للتحسينية.

من المقاصد الهامة التي ينبغي أن يرتكز عليها العمل المصرفي الإسلامي، مراعاة المصلحة الشرعية، وذلك من خلال توسيع الاستثمار في المشروعات الضرورية التي توفر للأمة ما تحتاج إليه في مختلف المجالات: الصناعية، والزراعية، والتجارية، والخدماتية. ثم العناية بالمشروعات الحاجية ثم الكمالية التحسينية.

فالمنهج الاقتصادي الإسلامي في الاستثمار لا يوجه الأموال في المشاريع الكمالية والتحسينية التي تعد من قبيل الكماليات، إلا بعد رعاية المرتبة الضرورية ثم

الحاجية للأمة؛ لأن حاجة الجماعة والأفراد إلى هذه المصالح مختلفة ومتفاوتة، فالضروري من المصالح مقدم على الحاجي، والحاجي مقدم على التحسيني.[18]

والمال والثروة من أهم مقومات التنمية الشاملة، والتشريع الإسلامي يجعلها من الأدوات الضرورية لتحقيق المصالح الشريعة، والواجب في العمل المصرفي توجيه استثمار الأموال نحو المشروعات حسب الأولوية، وهذا يكون وفق مقاصد الشريعة في طلب تحقيق الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات.

وبهذا تكون سياسة التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية جزءا من السياسة الشرعية العامة التي تحكم تصرفات الأفراد، فكما يراعي المسلم الأولويات في الإنفاق بحيث لا ينفق ماله إلا وفق الترتيب السابق تفاديا لوصفه بالسفه والتبذير، فكذلك لا تستثمر الأموال إلا وفق هذا المسلك.

المقصد الرابع: استبدال الوساطة المالية بالمشاركة الفعلية

يقوم المصرف التقليدي على أساس الوساطة بين المقرضين والمقترضين، فهو يقترض من أصحاب الأموال بفائدة، ويقرض غيرهم (المقترضين) بفائدة أيضا[19]، وهذا معنى الوساطة المالية التي يرتكز عليها المصرف التقليدي. وهو الذي يظهر في قوانين هذه المصارف وأنظمتها.

وهذا الأساس الذي تتفق حوله المصارف التقليدية، حاول المصرف الإسلامي اجتنابه منذ تأسيسه، وذلك بالاعتماد على أوجه الاستثمار القائمة على القراض

والمشاركة، والإسهام في توظيف الأموال في مختلف الاستثمارات المباحة، بحيث يكون المصرف مستثمرا وشريكا لا دائنا أو مدينا.

ذلك أن الاعتماد على عائدات عمليات الإقراض وتغطية فوائد المقرضين منها مخالف للشريعة الإسلامية في تحريم الربا (فائدة القرض)، وجعله وسيلة اكتساب ونماء للأموال. غير أن هذا المقصد الذي سعى المصرف الإسلامي لتحقيقه اكتنفته عوائق عديدة مما جعلها تلجأ إلى صور المداينات من خلال البيوع المؤجلة وعلى رأسها المرابحة، وهذا الذي جعل بعض الباحثين يشكك في فكرة إحلال المشاركة محل الفائدة، ويعتبر ذلك (فكرة نظرية لا عملية مطبقة.[20]

وإذا كان اعتماد المصارف الإسلامية للمرابحة مثلا، كوسيلة رئيسية في السياسة الاستثمارية المتبعة في العقود الماضية أملته ظروف يراها العديد من الاقتصاديين موضوعية؛ فإن العقود القادمة تقتضي من هذه المصارف الخروج من هذه الدائرة لتوسيع دائرة المشاركة كبديل فعال لطرق التمويل في المصارف التقليدية.

المقصد الخامس: تحقيق التكافل الاجتماعي:

تحقيق التكافل الاجتماعي من أهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، فلا يمكن أن تكون المصارف الإسلامية بعيدة عن هذا المبدأ في أعمالها المصرفية، بل ينبغي ترسيخ هذا المقصد في أعمالها، من خلال توسيع النشاطات التي تحقق التعاون بين أفراد المجتمع، بسد الحاجات الضرورية لأهل الحاجة والفقر والمسكنة.

فالمصارف الإسلامية باتباعها لوسيلة القرض الحسن، وعنايتها بجمع الزكاة وتوزيعها، ومشاركتها في التأمين التعاوني البعيد عن القمار والغرر والمخاطرة، وإسهامها في المشاريع الاجتماعية المختلفة، تكون قد تنبهت لأهمية النشاط الاجتماعي ودروه في تحقيق توازن المجتمع، وفارقت بذلك المصارف التقليدية التي لم يكن هذا المقصد من أهدافها.

المقصد السادس: إسهام المصارف في التنمية الاقتصادية:

تعتبر التنمية الاقتصادية من أهم المقاصد التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها؛ ومعناها في الفكر الاقتصادي الإسلامي عبارة عن نشاط موجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره المباحة وإلى بناء قوة الأمة في المجالات المطلوبة شرعا لكي تقوم بدورها في العالم.[21]

ولهذا ينبغي أن يكون الإطار العام الذي يحكم البنوك في عمليات الاستثمار موافقا لهذا المقصد وخادما له، وذلك من خلال التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج ورأس المال، وتوجيه الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، وتطوير كفاءة العنصر البشري الذي يمثل الأساس في عملية التنمية في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وهذه العناصر هي التي تحدد عمل المصرف الإسلامي لتحقيق التنمية المنشودة، فلا تتحقق التنمية الاقتصادية – مثلا – إذا كان الاستثمار يوجه للمشاريع الكمالية التحسينية، أو المشاريع ذات العوائد المحدودة، بل ينبغي توجيهه في الاهتمام بمشروعات التنمية التي يترتب عليها حياة المجتمع، وزيادة إنتاجية الاقتصاد القومي،

كالاهتمام بالمشروعات الزراعية، والصناعية، والتجارية، والخدماتية، التي يتوقف عليها تطور المجتمع ونماؤه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاستثمار من طرف البنك نفسه، بأن يقوم المصرف بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في المشروعات الضرورية التي تحقق عائدا من الربح، أو في الاستثمار بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل المشروعة، ويكون المصرف بذلك مساهما في رأس مال المشروع الإنتاجي.

وعلى المصارف الإسلامية أن تجتهد في توسيع المجالات الاستثمارية؛ لأن المشاكل التي تواجه المجتمعات المسلمة معقدة ومركبة، فالتضخم، والبطالة، والديون المتراكمة، كلها عوائق أمام التنمية، ولا سبيل إلى مواجهتها إلا بتوسيع النشاطات الاستثمارية في مختلف القطاعات، واستغلال رأس المال، وعناصر الإنتاج على أكمل وجه.

وإذا كان المصرف التقليدي ليس من سياسته العامة تحقيق التنمية إلا من خلال تمويل المشاريع على وجه القروض بفائدة؛ فإن المصرف الإسلامي ينبغي أن تكون سياسة الاستثمار فيه حقيقية لا وهمية ليحقق غرضا من أغراضه الأساسية وهي التنمية بمعناها الشامل.

الهوامش

1- سورة النساء، الآية : 5.

2- انظر: ابن عاشور : محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، دار النفائس، الطبعة الثانية: 1421هـ. (ص455).

3ـ الدكتور : صالح حسن الفضالة، الدلائل الاقتصادية في القرآن والسنة النبوية، دار غراس، الطبعة الأولى : 1424هـ/2003م. (ص29).

4 ـ انظر: د. السعيد : عبد الله، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة دار طيبة، الطبعة : الثانية 1421هـ. (127/1)، ود. المترك : عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الطبعة الثالثة : 1418هـ. (ص429).

5 ـ انظر : د. محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة (ص212).

6ـ انظر : د. رفيق يونس المصري : بحوث في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى : 1421هـ/2001م. (ص26).

7ـ الدلائل الاقتصادية (ص211).

8ـ الدكتور : رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص150). دار المكتبي سورية. ط. الأولى (1421هـ-2001م).

9 ـ سورة البقرة : 276.

10ـ سورة البقرة : آية 278.

11ـ سورة البقرة : آية 279

12ـ انظر : د.رفيق المصري : بحوث في المصارف الإسلامية (ص271).

13ـ د. صالح الفضالة : الدلائل الاقتصادية (ص210).

14 ـ انظر : د.رفيق المصري / المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1416هـ. (ص63).

15 ـ د.عبد الله الطيار : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية (1414هـ) ص171.

16ـ المرجع نفسه (ص314).

17 ـ انظر : الغزالي : المستصفى (416/1).

18ـ انظر : الشاطبي : الموافقات، تحقيق : الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة. (30/1).

19 ـ الموافقات (16/2)، (117/3).

20ـ انظر : محمد بشير فرحان : الحاجات البشرية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى / 1422هـ.2001م. (ص 63).

21 ـ انظر : د.رفيق المصري : الجامع في أصول الربا، دار القلم دمشق. الطبعة الثانية: 1422هـ. (ص427).

22 ـ د. رفيق المصري : بحوث في المصارف الإسلامية (ص348).

23ـ انظر : الدكتور وليد خالد الشايجي : المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ. (ص411).